

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة بنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات .

مسألة : قال : وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات .

أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن وحجبهن لمن يحجبه البنات وفي جعل الأخوات معهن عصيات وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن من بنات الأب وغير ذلك والأصل في ذلك قول $\square$ D : { يوصيكم $\square$ في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك } وولد البنين أولاد قال $\square$ تعالى : { يا بني آدم { يخاطب بذلك أمة محمد A وقال : { يا بني إسرائيل { يخاطب بذلك من في عصر النبي A منهم وقال الشاعر : .

(بنونا بنو أبائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأبعد)